وكان ابو حنيفة رح يقول اولا يعشر مال المضاربة وكسب الماذون وقد صح رجوعه في الاول
قال ابو يوسف ومحمد رح ان رجوعه في المضاربة رجوع في الماذون في الايضاح هو الصحيح
وفي الهداية قياس قوله في المضاربة وهو قولهما ان لا يعشر كسب الماذون الا اذا
كان غير مديون والمولى معه فانه يؤخذ منه اذ الملك له وان كان عليه دين يحيط
به فلا يعشر عندهم اما عنده فلعدم الملك واما عندهما فللشغل بالدين وهكذا في
الكافي وعشر الحربي ثانيا قبل الحول حال كونه جائيا من داره وان كان اتى داره لم يعشره
قبله مرة اخرى وخمس معدن ذهب ونحوه من الفضة والرصاص والحديد و
الصفر قال المطرزي المعدن المال المخلوق في الارض والكنز ما كان موضوعا فيها والركاز
يعمهما وفي الكافي هو في المعدن حقيقة وفي الكنز مجاز وفي ديوان الادب ان الركاز
هو المال المدفون واليه يشير كلام الجوهري واطلاق المعدن على المال من باب
اطلاق اسم المحل على الحال وجد في ارض خراج او عشر في الكفاية هو احتراز
عن معدن الدار واذا مفازة لا مالك لها ففيه الخمس ايضا كما في ارض العشر والخراج
وباقيه اي اربعة اخماسه للواجد ان لم تملك الارض التي وجد فيها وعند ما لك
والشافعي رح لا خمس لكن يجب الزكوة فيما يصلح نصابا كذا في الكافي وفي التنبيه
انه اذا استخرج من معدن في ارض مملوكة او مباحة نصابا من ذهب او فضة وجبت
عليه الزكوة في الحال في اصح قوليه وبعد الحول في القول الاخر وفي ذكوته ثلثة
اقوال احدها ربع العشر مطلقا والثاني الخمس والثالث ربع العشر ان اصابه بتعب
ومؤنة والخمس ان اصاب بدونهما والا اي ان ملك الارض فلمالكها الباقي ولا شئ
فيه اي في المعدن ان وجد في داره اي في دار نفسه عنده وعندهما فيه الخمس وان وجد في ارضه
ففيه روايتان في رواية الاصل لا شئ عليه كما في الدار وفي رواية الجامع الصغير يجب الخمس
والباقي له ولا شئ في لولو وعنبر قيل هو من زبد البحر وقيل خثي دابة وقيل نبت فيه